

أمر رقم: 271
بتاريخ: 2016/01/27
ملف رقم: 2015/8101/3793



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
المحكمة التجارية بالدار البيضاء
الامور الرئاسية

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

نحن العربي فريس نائب السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء.
و بمساعدة السيد هشام خرمودي كاتب الضبط.

بناء على الفصل 8-327 من ق م م .

أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم 2016/01/27



بين :

عنوانه الرقم 38 شارع  الدار البيضاء

ينوب عنه الاستاذ رشيد حرمة المحامي بهيئة الدار البيضاء

من جهة.

شركة  و بين: في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي الرقم 38 شارع  الطابق السفلي

الدار البيضاء

من جهة أخرى.

الوقائع:

بناء على المقال المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ **2015/10/12** والذي يعرض فيه ان المدعى عليها تكتري منه المحل الكائن بعنوانها بمقتضى عقد مصحح الامضاء بتاريخ **2009/12/7** وانها تقاعست عن اداء الواجبات الكرائية وان العارض سبق له ان وجه لها انذار من اجل اداء الواجبات الكرائية كما انذرها بتفعيل مسطرة اللجوء إلى التحكيم الا انها لم تستجب لهذا الانذار وانه تم تعيين الاستاذ محمد بلحمر محكما بموجب الفصل **13** من العقد وانه في نزاع سابق سبق للمحكم المعين اعلاه ان جرح نفسه .

لذا يلتمس الامر بتعيين محكم للفصل في النزاع القائم بينه وبين المدعى عليها في اطار عقد الكراء المصحح الامضاء بتاريخ **2009/12/7** .

وأرفق مقاله بنسخة امر استعجالي ، صورة عقد كراء ، صورة شهادة التسليم ، صورة انذار ، محضر تبليغ ، نسخة امر ، صورة نموذج رقم **7** وصورة قرار استئنافي .

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كان اخرها جلسة **2016/1/20** حضر نائب المدعي وتخلفت المدعى عليها رغم التوصل فتقرر حجز الملف للتأمل لجلسة **2016/1/27** .

وبعدالتأمل طبقا للقانون

حيث يستفاد من عقد الكراء الرابط بين الطرفين انه تم الاتفاق على اللجوء إلى مسطرة التحكيم في حالة نشوب نزاع بينهما وذلك بموجب المادة **13** من العقد المذكور وانه تم تعيين محكم باختيار الطرفين في شخص الاستاذ محمد لحر .

وحيث يتبين من الامر الصادر بتاريخ **2012/2/1** في الملف رقم **2011/1/2863** ان المحكم اعلاه جرح نفسه للعلاقة المهنية التي تربطه بصهر الطالب .

وحيث انه وبموجب الفقرة الثانية من الفصل **8-327** ق م م ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس المحكم الذي يبيت بامر غير قابل للطعن في اطار مسطرة حضورية .

وحيث ان تجريح المحكم المعين من الطرفين نفسه يشكل فعلا صعوبة تعترض تفعيل مسطرة التحكيم المنفق عليها وان تدليل هذه الصعوبة يستوجب تعيين محكم بدلا عنه .

وحيث وتأسيسا عليه فالطلب مبرر ويتعين الاستجابة إليه .

لهذه الأسباب

إذ نبت علنيا انتهائيا .

1-نأمر بتعيين الاستاذ محمد عز الدين بنصغير المحامي بهيئة الدار البيضاء للفصل في النزاع بين الطرفين

في إطار عقد الكراء الرابط بينهما والمصحح الامضاء بتاريخ 2009/12/7 .

وبهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

القاضي

كاتب الضب